خارج الفقه

٨-٧-٩٤ كتاب القصاص ٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

- القسم الأول فی قصاص النفس
- و النظر فیه فی الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فیه،
- و ما یثبت به،
- و کیفیة الاستیفاء.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩ ٩

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی – التساوی فی الدین

- الثانی – التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٠

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمى، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢١

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- الثانية لو قطع يد حربى أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود و لا دية
- لأن الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها
- و لو رمى ذميا بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود و فيه الدية و كذا لو رمى عبدا فأعتق و أصابه فمات أو رمى حربيا أو مرتدا فأصابه بعد إسلامه فلا قود و تثبت الدية لأن الإصابة صادفت مسلما محقون الدم.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۷

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- المسألة الثانية:
- لو قطع يد حربى أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود قطعا لما عرفت، بل و لا دية، لأن الجناية لم تكن مضمونة بقصاص و لا دية فلم تضمن سرايتها كالقطع بالسرقة و القصاص، و كذا فى كل جناية غير مضمونة حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتداؤها.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۰

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و قد يحتمل ضمان الدية اعتبارا بحال الاستقرار، بل لعله لا يخلو من قوة، بناء على ما عرفت من تحقق عنوانها بنسبة القتل إليه و لو بالسراية المتولد من فعله،
- و يزيده تأييدا ما تسمعه من الحكم بالدية لو رماه بسهم حربيا فأصابه مسلما، ضرورة اتحاد السراية مع الإصابة فى التوليد من فعله،
- و عدم الدية بسراية السرقة و القصاص لدليله، و إلا فلا منافاة بين الاذن فى الجناية مع الضمان بالسراية، بل لو قلنا بمنع جرحه المرتد على وجه يتحقق فيه ضمان للدية باعتبار تفويض قتله إلى الامام اتجه حينئذ اعتبار المقدار حال الاستقرار فيه كالمسألة السابقة.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۰

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و لو رمى ذميا بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود فيه لعدم العمد إلى قتل المسلم و لكن فيه الدية تامة لصدق قتل المسلم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۰

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و كذا لو رمى عبدا فأعتق و أصابه فمات فى عدم القود و ثبوت دية الحر، لما عرفت أو عدم طل دم امرء مسلم، بل ربما احتمل القود، لتحقق التكافؤ عند الجناية مع تعمدها و إن كان هو كما ترى.
- و لو رمى حربيا أو مرتدا فأصابه بعد إسلامه فلا قود أيضا و لكن تثبت الدية هنا لأن الإصابة صادفت مسلما محقون الدم و ربما احتمل العدم اعتبارا بحال الرمى، و هو ضعيف.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۱

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و منه يعلم وجه القود فى السراية بعد إسلامه، اللهم إلا أن يكون الحكم إجماعيا بينهم، و إلا فالمتجه ما سمعت.
- و لو حفر بئرا فتردى فيه مسلما كان مرتدا مثلا عند الحفر وجب الضمان، لأن أول الجناية حين التردى، و الله العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۱

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- (١) أمّا عدم ثبوت القود بالإضافة إلى النفس، و القصاص بالنسبة إلى الطرف، فلما عرفت فى الفرض المتقدّم، لأنّه بعد عدم الثبوت فى الذمّى يكون عدم الثبوت فى الحربى و المرتدّ بطريق أولى.
- و أمّا عدم ثبوت الدية، فقد استدلّ له بأنّ الجناية لم تكن مضمونة بقصاص و لا دية، فلا توجب السراية ضمانها، كما إذا تحقّق القطع لأجل السرقة أو القصاص، ثم سرى إلى النّفس، حيث لا تكون الدية أيضاً ثابتة كالقصاص.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ١٤٥

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و لكنه ناقش فيه صاحب الجواهر بما يرجع إلى تحقّق عنوانها بنسبة القتل إليه و لو بالسراية المتولّدة من فعله، و أنّه لا فرق بين هذا الفرض و الفرض الثانى الذى حكم فيه بثبوت الدية، لاتّحاد السراية مع الإصابة فى التوليد من فعله. قال: و عدم الدية بسراية السرقة و القصاص لدليله، و إلّا فلا منافاة بين الإذن فى الجناية مع الضمان بالسّراية «١».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ١۴۶

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و يؤيّده أنّه يمكن الحكم بعدم كون الجناية فى المقام مأذوناً فيه، لأنّ مهدورية دم الحربى أو المرتد بناء على ثبوتها إمّا مطلقاً أو بالنسبة إلى خصوص المسلمين كما سيأتى الكلام فيه لا تقتضى مشروعية قطع يده، خصوصاً بالإضافة إلى المرتدّ الذى يكون قتله بعنوان الحدّ لا بعنوان سلب الاحترام عنه، كما ربّما يحتمل، و عليه فبعد عدم مشروعية الجناية و ثبوت السراية المضمونة تثبت الدّية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۴۶

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و لكنّه يدفعه مضافاً إلى ثبوت الفرق بين الفرضين لتوقّف القتل على الرمى و الإصابة و هى الجزء الأخير منه، فإذا كانت الإصابة فى حال الإسلام يصدق عنوان قتل المسلم الموجب لثبوت الدية، و هذا بخلاف المقام الذى كانت السّراية فى حال الإسلام أنّه قد عرفت أنّ مرجع ضمان السراية إلى انضمامها إلى أصل الجناية، فإذا لم يكن أصل الجناية مضموناً فكيف يتحقّق ضمان السراية. و إن شئت قلت: إنّ القدر المتيقّن من معقد الإجماع على ضمان السراية هى السراية فى غير المقام، و هو ما كان أصل الجناية مضموناً، و عدم مشروعية الجناية أمر، و الضمان أمر آخر، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۴۶

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و ممّا ذكرنا ظهر الحكم بثبوت الدية فى الفرضين الأخيرين، كما أنّه ظهر أنّ احتمال عدم ثبوت الدية فى الفرض الثانى اعتباراً بحال الرمى فى كمال الضعف.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۴۶